

٤- تكليف الطيارين والفنيين العاملين في القوى الجوية بالعمل في الوحدة العسكرية بالتنسيق مع الجهات المعنية

٥- السماح لطيارات الوحدة باستعمال المطارات والزيوت وغيرها

٦- القيام بالتحقيقات في حوادث طيران الوحدة

٧- إصلاح وتعفير الطائرات في منشآت القوى الجوية

٨- إصلاح وتعفير الطائرات في حوداث طيران الوحدة

العلاوة على تشكيل بغرار من الوزير لجنة برئاسة معاون الوزير المختص وعضو كل من مدير المديرية وممثل عن القوى الجوية ورئيس الوحدة

بـ- تحديد مهام واختصاصات اللجنة بما يأتي :

١- الإشراف على تنورون الوحدة الخاصة بالطيارين

٢- دراسة واقتراح ملائكة الوحدة الخاصة والطيارات والمعدات

٣- دراسة فضيل السبيل الكفيلة بتأمين سير عمل الجوية الزراعية

٤- اقتراح تمويلات الطيارين والفنين المكاففين من قبل القوى الجوية بامداد في الوحدة وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية وفق القوانين والأنظمة النافذة

٥- دراسة المواضيع المتعلقة بالأعمال الجوية الزراعية وإنجاز مأليزم بشأنها

جـ- تجتمع اللجنة بصفة استشارية بين ترؤاه مناسبها من الفنيين والإداريين للمشاركة في اجتماعاتها بصفة استشارية

المادة ٩- تخضع قرارات اللجنة لتصديق الوزير

المادة ١٠- يسنح كمل من أعضاء اللجنة للإشتراك الأساسي للعاملين في الدولة

والإشتراك بين تعويضا عن الجلسات وفق أحكام المادة ٧- يسنح كل من أعضاء اللجنة

وتقى أو اللذين أو الشهاد أو العذر من قبول الوزارة

وتفاقم وفوق القوانين والأنظمة النافذة

المادة ١١- يمنح الطيارون والفنين العاملين من القوى الجوية للعمل في الوحدة وفقا لأحكام المادة ٨/٨ من هذا القانون تعويضا إضافيا بنسبة ٢٥٪ مناجرهم الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل لقاء قيامهم بالأعمال الجوية الضرورية

رئاسة الجمهورية القرار رقم ١١

رئيس الجمهورية:

بناء على مأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٧ هـ ، الموافق في ١٨/٣/٢٠٠٧ م وعلى ماقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ

المادة ١- يقصد بالتعديل المبين أدناه في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

• الوزاراة : وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

• الوزير : وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

• القوى الجوية :قيادة القوى الجوية والدفاع

• الجوية :لجنة الطيران الزراعي

• مديرية : مديرية وقاية النبات

• الوحدة : الوحدة الجوية الزراعية للأعمال

• العلاوة : العلاوة تتدعمى الوحدة الجوية

الزراعية تختص بمكافحة الأففات والحشرات الزراعية و المشاركة بمكافحة الحرائق

الحراجية وغيرها من الأعمال الزراعية عند الضرورة

بـ- ترتبط الوحدة بالمديرية

جـ- تحديد مهام الوحدة وطريقة عملها يقرار من الوزير

المادة ٣- تشتمل الوحدة على :

١- الطائرات التي تستترتها الوزارة والذى مستتر بها بالاتفاق مع وزارة الدفاع لخدمة الوحدة

٢- تصرف الوحدة

٣- تكلف القوى الجوية في وزارة الدفاع بطلب من الوزارة وعلى نفقتها تقديم المساعدة

والمشورة الفنية للوحدة و القيام بالإجراءات اللازمة لتأمين مستلزمات عملها ولasisima ملابسها

بالأعلى : شراء الطائرات والقطع التبديلية اللازمة لها

٤- إعداد الطيارين والفنين وتدريبهم وإجراء الفحوص الطبية للطيارين والفنين

٥- إنقاء الطيارين والفنين

المادة ١٣ - يؤمن الطيارون والطاطلرون والطلابنات ضد الأخطر جمعيهم لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين
المادة ١٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة لـبـ / من المادة ١٩ من هذا القانون يكفل الطيار الموقوف عن ممارسة اختصاصه لأسباب صحية يعمد إداري في الوزارة، أما الطيار الموقوف عن ممارسة اختصاصه بشكل نهائى لأسباب مهنية فينهى عهده إذا كان متعاقداً ويكتفى بعمل إداري في الوزارة إذا كان من العاملين الدائمين فيها

**رئيس الجمهورية
بشار الأسد**

卷之二

الملادة ١٦ - تخصيص مشتريات ومبوعات الوحدة لقانون
عمر مبيعات ومبوعات وزارة الدفاع الصادر بالقانون رقم /٨٣/٤٥٠٢ وتعدلاته ويمارس
الوزير صلاحياته وزير الدفاع المنصوص عليهما
بقانون المذكور في هذه المادة ويمارس من محااسب
الإدارية في الوزارة الصلاحيات المالية الأخرى
الممنوحة - يلغى العمل بالمرسوم التشرعي رقم ٦٧
 بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

• الوحدة
• اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات في
• المتخصص الذي يتقاضوته لمن عمل في
• ٥٥% من مقدار تعويض العمل الفنى
• الوحدة

٧٠ ٧% من مقدار تعويض العمل الفي المختصون الذي يتقاضونه لمن عمل في اختصاصه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

فأكثـر في الوحدة -
ـ جـ- يخضع المشمولون بـأحكام الفقرة (أ) من هذه

المقدمة لعقوبة المدين:
١- العقوبات المنصوص عليها بالقانون الأساسي
للمعاملين في الدولة

٢- وقف ممارسة الاختصاص لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر
٣- وقف ممارسة الاختصاص بشكل نهائى

--- تضرع العوبيات المنصوص عليها يليق / من
اللقرة / السابعة من الجهة صاحبة الصلاحية بموجب
القانون الأساسي للعاملين في الدولة أما العقوبات

المنصوص عليهما في البندين ١ - ٣ من الفقرة ا) السابقة فرضها يقر از من الوزير بناء على اقتراح العميد بذلك لاستباب تعلقة بسلامة اصل الطلاق

**المادة ١٠ - يجوز منح العاملين في الوحدة مكافات
في حال التقصير المذكر بتغفيض الأعمال الموكلة لهم**

المادة ١١ — ينصح العاملون في الوحدة الذين تضمن
المطلبية عملاً لهم السووم تعويض مخاطر عمل
(سووم) بمعدل ٥٪ من الأجر بتاريخ إداء العمل
— يمتنع المدير ون جبهة غذائية وفق مالية
منتهي للطيارين الضبط العاملين في وزارة الدفاع